مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا
وقال بعض الفقها وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس
قول ح لا يدخل ولو رضيعا ولو شري امة عريانة يدخل ثياب
مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا
فلا تدخل البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل عدم التحديد ونحوه
وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي
وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لهذا المدعي
لا وارث له غيره لا تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا
فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا تحل
لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو
الصواب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تحل شهادتهما
وتقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود
به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع
النزاع في الحدا يضا على ما سيجي في اخر هذا الفصل قال وفيه
شهدا ان داره في يد هذا ولم يحدا ها اي موضع هي فشهادتهما
باطلة شهدا انه غصب داره هذا وادخله في بنايه نقضي عليه
بالغصب خ ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما
خرجا من عند القاضي جا المدعي بشهود على المدعى عليه انه
بعدما خرج اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده
للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم
يحده في اقراره فانه جايز ويقضي للمدعي فلو قال المدعي الدار
التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وشهدا على طبق دعواه
صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي
كتب في الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم
فقط شهد ابدار وقالا نعرف حدوده اذ اشهدنا عليه لكنا
لا نعرف اسما اصحاب الحدود يسمعه القاضي لو عدلا ويبعثهما

الا بالذكر الا اذا كان الخارج مع البرذعة ح

م

٥١ ب

مع الخصمين وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة الامينين
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بانها
لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهدا باسما الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت
وجميع الضيعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا
التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني التي في يد هذا المدعى
عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي انا اتيك
بشهود اخر يعرفون حدودها فاتى بهما فشهدا ان حدودها
كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة
الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية فاستوى وجودها
وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال ط ظم اختلفت الروايات
في هذه المسئلة والظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا
يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البايع على البيع في بلده والعقار
في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن
سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في المبيع
ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه شهدا بالملكية محدود
وشهد اخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا
على الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة
وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن
يقضي له بها عدة ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال
لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي
الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع والله اعلم الفصل
الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين والخارج مع ذي اليد
وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول الحقير
عين

Copyright © King Saud University